المطلب الثاني
الشكل والإجراءات

قد يتطلب القانون من الإدارة عند إصدارها لقراراتها أن تراعي في ذلك شكلا معينا وأن تتبع مجموعة من الإجراءات السابقة لاتخاذ القرار الإداري، ذلك أن الأصل العام عدم اشتراط شكل معين للقرار الإداري عند صدور إذا أوجب القانون على الإدارة إجراءات معينة وشكل خاص بصدره فيد القرار، وهذه الإجراءات ليست مجرد روتين أو عقبات الهدف منها عرقلة عمل الإدارة أو إغراق أعمال هذه الإدارة في الشكليات، وإنما تحقق هدفين اثنين.

الهدف الأول: أن الشكليات والإجراءات من شأنها أن تمنع الإدارة من التسرع واتخاذ قرارات غير مدروسة، وتحملها على التروي في اتخاذ القرار والموازنة ما بين الملابسات والظروف المؤدية لاتخاذ القرار لتحقيق الصالح العام.

الهدف الثاني: أن الشكليات والإجراءات تهدف لحماية حقوق وحريات الأفراد من تسرع الإدارة وتعسفها، لذلك يقول الألماني "اهرنج" أن الشكليات والإجراءات تعد الأخت التوأم للحرية وهي العدو اللدود للتحكم والاستبداد".

وكما أسلفنا فإن الأصل أن الإدارة لها كامل الصلاحيات في كيفية اتخاذ قراراتها، غير أن نجد القوانين المختلفة التي تحكم نشاط الإدارة تنص على مجموعة الإجراءات والشكليات التي يجب إتباعها عند اتخاذ القرارات الإدارية.

مثاله: نص المادة 96 المر 03/06 الوظيفة العامة التي قضت بتبليغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية، ونشر القرارات الإدارية المتضمنة تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

- مسألة عدم تعلق الشكل بالنظام العام: على خلاف عيب الاختصاص الذي يعد الوجه الوحيد الذي ظل يعتبر العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام كما قضت بذلك محكمة القضاء الإداري المصري في حكم لها قديم 1957/01/27 فإن عيب الشكل لا يتعلق بصورة مبدئية بالنظام العام، لذلك ليس للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.

- غير أنه من خلال التطبيقات القضائية نجد أن القضاء الإداري سواء في الجزائر أو مصر أو فرنسا ألغى العديد من القرارات بسبب عدم مراعاة أشكال وإجراءات اعتبرت جوهرية ومتعلقة بالنظام العام، لذلك في الغالب يميز بين الشكليات والإجراءات الجوهرية، والغير جوهرية ويعتبر النوع الأول متعلق بالنظام العام وسوف نقسم دراستنا إلى قسمين الأول متعلق بالشكل والثاني بالإجراءات.

الفرع الأول:ركن الشكل في القرار الإداري:

تعريف الشكل: يقصد به المظهر الخارجي الذي يأخذه القرار الإداري أو هو القالب الذي يتعين على الإدارة الإفصاح من خلاله عن إرادتها.

وكأصل كما أسلفنا لا يعتبر الشكل شرطا جوهريا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فإذا صدر نص صريح يوجب على الإدارة أن تتخذ قراراتها في شكل معين فوجب عليها الالتزام بذلك وإلا يتعرض القرار إلى الإلغاء، من ذلك المادة 47 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي أوجب تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية به بمحضر قضائي وترسل نسخة لوزير التجارة.

ويجب أن تتضمن هذه القرارات تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وأسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها، وسوف تعرض لبعض الشكليات التي يجب مراعاتها عند إصدار القرار الإداري.

أولا- الأصل في القرارات أن يكون مكتوبا: فالقاعدة العامة في القرارات الإدارية أن تكون مكتوبة، وأن تذيل بتوقيع الموظف أو الموظفين الذين أصدروها، مع ذكر تاريخ اتخاذ القرار، وقد تطلب القانون في الكثير من الأحيان وجوب كتابة القرار مع اشتراط شكل معين.

ويستفاد ذلك من خلال اشتراط تبليغ القرار أو نشره فلابد لتتمكن الإدارة من ذلك أن يكون القرار مكتوب، وكذلك الحال عندما يشترط القانون بشكل معين ومعلومات معينة فلابد أن يتم ذلك كتابة.

وقد تشدد مجلس الدولة الجزائري في ذلك بمناسبة قرار بتاريخ 2002/02/19 والمتعلق بالطعن في القرار الشخصي الصادر عن مدير المعهد الوطني للدراسات العليا في العلوم الطبية الذي منعه من المشاركة في المسابقة الوطنية لتوضيف أساتذة ورؤساء مصالح استشفائية.

فأجاب مجلس الدولة أنه "متى يكون القرار الإداري محلا للطعن بالإلغاء فإنه يجب أن يكون ثد اتخذ شكل كتابي أو ضمني.

حيث مادام أن الحال ليس كذلك في هذه القضية حيث أن المدعي يهدف إلى إلغاء قرار شفهي لمدير المعهد، وبالمقابل لا يوجد ما يثبت في الملف ما يوحي مثل القرار، فإنه يتعين بالنتيجة رفض طعنه لعدم التأسيس".

ثانيا- القرار الإداري يمكن أن يكون شفويا: يعتبر القرار المكتوب ذاكرة بالنسبة للإدارة لذلك تجنح إلى الكتابة غير أنه يمكن أن يصدر عنها قرارات شفوية خاصة بالنسبة لتلك المتعلقة بالعلاقة ما بين الموظفين داخل الإدارة والتي يمكن أن تكون حتى بالإشارة.

وإن كان القرار الشفوي لا يلعب دورا كبيرا في مجال القرارات الإدارية إلا أنه يمكن أن يظهر خاصة بالنسبة للقرارات الفردية والجماعية المتعلقة بشؤون الموظفين كالتعليمات الشفوية التي يوجهها الرئيس لمرؤوسيه.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الشكل الشفوي في العديد من أحكامه مثالها اعتبار مجلس الدولة الأمر الشفوي صادر عن المحافظ (الوالي) بإيداع جثمان غريق في كنيسة 1931/01/09، وكذلك قرار محافظ بعزل سكرتيرة 08 جوان 1933.

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي القرارات الشفوية قرارات إدارية، رغبة منه في بسط رقابته على هذا النوع من القرارات التي يمكن أن تمس مصالح الأفراد وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بتاريخ 1900/06/01 بأن استدعاء المدير لأحد موظفيه وإبلاغه أنه مفصول ومعه من ممارسة وظيفة يفهم منه أن ثمة قرار صدر بفصل الموظف على الرغم من عدم وجود قرار مكتوب.

في الجزائر:نجد في قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 1996/05/05 والذي جاء في إحدى حيثياته: "وأنه لا يشترط وجود قرار إداري مكتوب حتى تكون الجهة القضائية أول درجة مختصة وإن كل قرار أو تصرف معيب صادر عن الهيئة إدارية يمكنه أن يكون محل دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري".

ثالثا- تحرير القرار بلغة معينة: فالأصل أن كل دولة تتطلب صدور قرارات إدارتها باللغة الرسمية للدولة إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك، بحيث يمكن أن يسمح القانون أو لا يشترط الكتابة بلغة معينة ويترك الأمر لحرية الإدارة.

وفي قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائر في 2002/02/11 متعلق بإلغاء قرار صادر عن منظمة المحامين لناحية وهران الذي رفض طلب شخص للالتحاق بمهنة المحاماة.

حيث أن القرار المطعون فيه جاء غير مسبب في حين أن القرار الإداري أو القضائي يجب أن يكون مسببا وهذا وحده كافي لإلغائه.

إضافة إلى كونه محرر باللغة الأجنبية خلافا لنص المادة 03 من دستور 1996 التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية وكذلك المادة 2 قانون 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية.

وتم تأييد إلغاء قرار رفض طلب الانضمام إلى مهنة المحاماة.

رابعا- أن يكون القرار مؤرخ: المبدأ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أنه إذا خلال القرار من التاريخ أو الخطأ فيه لا يعتبر من قبيل الشكليات الجوهرية التي توجب إلغاء القرار كمجلس دولة 1952/06/30.

وقد انتقد هذا المنحى لمجلس الدولة، فالتاريخ مهم من عدة نواحي بالخصوص من ناحية ما إذا كان الشخص الذي اتخذه أو الهيئة التي اتخذته كانت مختصة من حيث الزمان أم لا.

كاتخاذ مجلس شعبي بلدي قرار فالتاريخ يبين أن اتخذ خلال عهدته أو بعدها كذلك يبين إن كان القرار جاء بعد وقوع الظروف التي أدت إلى اتخذاه أم بعدها.

مثال: قرار منح قطعت أرض لممارسة نشاط صناعي تاريخه يبين هل اتخذ قبل تخصيص المنطقة التي تقع فيها قطعت الأرض الممنوحة، كمنطقة نشاط صناعي أو بعده.

فإن اتخذ القرار بالمنح قبل قررا تخصيص المنطقة كمنطقة نشاط صناعي فإن قرار منح القطعة الأرضية باطل، والذي يمكننا من معرفة ذلك هو التاريخ.

خامسا- تسبب القرار الإداري: بداية وجب التفرقة بين السبب الذي يتجسد في الواقعة المادية أو القانونية التي تبعث الإدارة على واتخاذ القرار وبين التسبب المتعلق ببيان الأسباب التي قام عليها القرار الإداري.

كذلك السبب يعتبر ركن لا يمكن للقرار أن يوجد دونه كون أن القرار يعتبر تصرفا قانونيا ولا يمكن للتصرف القانوني أن يقوم دون سبب.

والأصل أن الإدارة ليست ملزمة بتسبب قراراتها من حيث المبدأ وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في العديد من أحكامه، حيث قرر أحد أحكامه أنه في غياب قيد يلزم الإدارة بالإفصاح عن أسباب قرارها فإنها لا تكون ملزمة بتسبيب قرارها مجلس دولة 1969/05/23.

ما عدا في حالة واحدة متعلقة بكشف الإدارة عن سبب اتخاذها للقرار إذا طلب القاضي منها ذلك.

غير أنه تم وضع حد لهذه الوضعية بصدور قانون 587/79 لـ 1979/07/11 والذي ألزم الإدارة بصفة عامة بالتسبيب تلقائيا لقراراتها الفردية التي ليست في صالح الأفراد المخاطبين بها، منها القرارات المقيدة لممارسة حرية عمومية والقرارات المتضمنة بتوقيع عقوبات رفض الترخيص وإلغاء وسحب القرارات المنشأة للحقوق.

أ- فائدة التسبيب: يمثل التسبيب كإجراء شكلي ضمانة بالنسبة للأفراد من حاجة وبالنسبة للقضاء حيث يسهل مراقبة مشروعية القرارات الإدارية.

1- بالنسبة للإدارة: يمكنها التسبيب من مراقبة قراراتها الصادرة عنها فعند صياغتها للأسباب تتأكد من مدى توافرها وكفايتها لاتخاذ القرارات.

كما أن التسبيب مدعاة للتأني والروية في اتخاذ القرارات حيث يمكن لرجل الإدارة تجنب إصدار القرارات خلال حالة الغضب.

2- فائدة التسبيب بالنسبة للأفراد المعنيين: يسهل العلم بأسباب اتخاذ القرار للشخص المعني له، عملية التأكد من صحة القرار المتخذ في مواجهته، ويمكنه من الدفاع عن نفسه في حالة الطعن أمام القضاء لإلغاء القرار أو طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا القرار.

كذلك معرفة السبب مهمة للمهني بالقرار حتى يمكنه من معالجة الأوضاع، مثاله من يتقدم بالحصول على ترخيص، فمن خلال قرار الفرض وذكر السباب يعرف أين يكمن الخل ليقوم بإصلاحه.

3- فائدة التسبب للقاضي: تتضح من خلال بسطه لرقابته على القرار الإداري عند رفع دعوى التعويض أو الإلغاء، فيسهل القرار إذا كان مسببا على القاضي معرفة أسباب اتخاذه ومدى مشروعيته مما يساهم في سرعة إصدار الأحكام والفصل في القضايا وتحقيق العدالة.

ب- مصادر وإلزام الإدارة بالتسبيب: قد يفرض تسبيب القرارات الإدارية بنص القانون ومن المعلوم أنه من خصائص القانون الإداري أنه قضائي النشأة لعب القضاء الإداري وخاصة

مجلس الدولة الفرنسي دورا مهما في وضع قواعده، ومن بينها فرض هذا القضاء على الإدارة ضرورة تسبيب قراراتها.

1- بالنسبة للتسبيب المفروض نص: نذكر من ذلك:

في فرنسا: القانون 587/79 لـ 1979/07/11 الذي فرض على الإدارة وجوب تسبيب قراراتها الفردية السلبية التي ليست في مصلحة المواطن المخاطب بها، تلقائيا.

في مصر: تنص المادة 89 من قانون العاملين المدنيين 1978/147 على أنه: لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزائر مسببا.

في الجزائر: اشترط الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة بالمادة 165 تسبيب القرارات التأديبية (المتضمنة عقوبة تأديبية).

كذلك اشترط المرسوم التنفيذي 91-176 المحدد لكيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء والمطابقة ورخصة الهدم وتسبيب قرارات رفض منح هذه الشهادات.

2- بالنسبة للتسبيب الواجب بأحكام القضاء: فنجد أن القضاء وخاصة مجلس الدولة في الدول الثلاث مصر الجزائر وفرنسيا اشترط في حالات عدة على الإدارة وجوب تسبيب قراراتها، ومعلوم أن القضاء له دور منشأ للقاعدة القانونية في القانون الإداري.

في فرنسا: ألزم مجلس الدولة الإدارة بوجوب تسبيب قراراتها من ذلك حكم Billardبيلارد، فالسيد بيلارد قدم طلب للجنة الإقليمية لضم الأراضي الزراعية، لإرجاع أرض مخصصة للبناء مملوكة له ضمتها اللجنة للأراضي الزراعية.

رفضت اللجنة هذا الطلب دون تسبيب للقرار الرافض لطلبه فطعن في هذا القرار.

فألغى مجلس الدولة هذا القرار، وطالب مفوض الحكومة بضرورة في دخل القضاء الإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها.

في مصر: ألزمت المحكمة الإدارية العليا بوجوب تسبيب قرار تأديبي اتخذ في حق موظف، بقولها أنه إذا كان الأصل أن قرار الإدارة لا يسيب إلا إذا نص القانون على ذلك فإن القرار التأديبي على النقيض من ذلك هو قرار وجب أن يسبب 1959/03/21.

في الجزائر: بالرجوع إلى مجلس الدولة الجزائري فنجده طلب من الإدارة وجوب تسبيب قراراتها بل نجده في حكم له بتاريخ 2002/02/11 قد غالي في ذلك إذ ذهب بعيدا في هذا الصدد، قضى وجوب تسبيب كل قرارات الإدارة.

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة 2000/04/24 قرر مجلس الدولة إلغاء قرار لجنة الطعون التي وضعت القائمة النهائية للمستفيدين من السكنات الاجتماعية.

وهي تابعة مديرية التربية ولاية وهران، وكان الطاعن في القرار اسمه موجود على رأس هذه القائمة التي وضعتها لجنة دراسة الملفات السكنات الاجتماعية.

ثم أقصته لجنة الطعون من القائمة النهائية للمستفيدين دون تسبيب قرار الإقصاء.
وقرر مجلس الدولة أن القرار المتخذ من قبل لجنة الطعون يجب أن يسبب، وبما أنه لم يتم ذلك فإن هذا القرار يستوجب الإبطال لانعدام السبب.
وفي قرار آخر (مجلس الدولة) 2005/02/15: ألغى مجلس الدولة قرار عزل موظفة حيث قررت الإدارة عزل الموظفة بناءا على اقتراح لجنة التأديب، وبعد اطلاع مجلس الدولة على القرار وجده أنه لا يذكر بصفة واضحة ما هي الأفعال التي ارتكبتها الموظفة وتم تكييفها على أساس خطأ من الدرجة الثالثة.
لذلك قضاة مجلس الدولة لم يتمكنوا من مراقبة مشروعية الأسباب التي أدت لاتخاذ قرار العزل، وعليه قرر قضاء مجلس الدولة إلغاء قرار العزل لعدم تسبيبه تسببا كاملا.
سادسا- التوقيع على القرار بخط اليد: ويشترط فضلا عن التوقيع بيان اسم ولقب وصفة الموقع، وذلك ليتسنى معرفة مصدر القرار، بحيث يعرف إن كان مختص أو غير مختص، وخلوا القرار من التوقيع يجعله مشوبا كذلك بعيب عدم الاختصاص.
سابعا- إشهار قرار إذا نص القانون على ذلك: وعليه بطلب المحكمة العليا في قرار بلديا يتضمن التنازل لأحد الأشخاص عن قطعة أرض، وبررت المحكمة ذلك ليكون القرار لم يستوف شكلية الإشهار، واعتبرت هذه الشكلية الجوهرية من النظام العام" المحكمة العليا 1990/07/28.
وكذلك أبطل مجلس الدولة قرار بعقد تنازل على أرض لشخص معين لعدم مراعاة إجراءات الشهر العقاري 2003/07/01.

الفرع الثاني:ركن الإجراءات في القرار الإداري: يتعين على الإدارة بل اتخاذها لقراراتها إتباع مجموعة من الإجراءات التي فرضها القانون عليها وألزماه بإتباعها، وتتمثل الإجراءات والترتيبات التي يستوجب القانون على الإدارة إتباعها في:
أولا- وجوب القيام باستشارة سابقة على صدور القرار الإداري: لذلك ألغى مجلس الدولة في حكمه بتاريخ 2001/05/07 قرار نقل طبيبة أخصائية في الأمراض العقلية.
حيث تلقت هذه الطبيبة قرار يتضمن نقلها من مصلحة لأمراض العقلية بالشراقة إلى المركز متعدد الخدمات بالشراقة.
ورفضت الطبيبة هذا القرار فتم إحالتها على لجنة التأديب، فاقترحت اللجنة نقلها إلى مستشفى مايو في باب الواد بالعاصمة وبناء عليه أصدرت وزارة الصحة والسكان نقلها إجباريا إلى مستشفى الجامعي بباب الواد (مايو) كعقوبة لرفضها قرار النقل السابق إلى المركز المتعدد الخدمات بالشراقة.
فارتكز مجلس الدولة في إلغاء هذا القرار الأخير بأن نقل المدعية تلقائيا من مستشفى الأمراض العقلية بالشراقة إلى المركز المتعدد الخدمات بالشراقة بدعوى ضرورة المصلحة والخدمة لم يتضمن استشارة لجنة الموظفين وطبقا للقانون 59/85 (صحة) فرأي لجنة الموظفين إجباري، ولم تأخذ في الحسبان ظروف الإقصائية.

كما أن النقل الإجباري يعتبر عقوبة مقنعة من الدرجة الثالثة، بينما أن الأخصائية لم ينسب لها أي خطأ يستلزم هذه العقوبة (النقل الإجباري) لذلك قرر عدم مشروعية هذا القرار نقل إجباري وكذا القرار الذي بنى عليه المتعلق بالنقل إلى مركز متعدد الخدمات بالشراقة.

- وجوب القيام بتحقيق مسبق قبل إصدار القرار الإداري.

- وجوب استطلاع رأي هيئة إدارية أخرى قبل إصدار القرار الإداري.

- ومن الإجراءات التي رأى مجلس الدولة على اعتبارها من خلال قضائه بأنها تعتبر جوهرية:

1- عدم إجراء تحقيق نزع الملكية: فقد فرض القانون 11/90 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، على الوالي باعتباره السلطة المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة إجراء تحقيق مسبق حول الملكية المراد نزعها، وإلا اعتبر القرار الصادر عنه مشوب بعيب في الإجراءات.

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره الصادر في 2001/10/08 حيث قضى بإلغاء قرار نزع الملكية كونه لم يسبق بتحقيق لنزع الملكية ولا يوجد تبليغ بذلك ومن المقرر قانونا أن نزع الملكية يخضع لهذه القواعد وعدم احترام ذلك يعد عيب مخالفة القانون.

وفي هذه الحالة لم يوجد هذا الإجراء الجوهري فينبغي التصريح بأن نزع الملكية وقع خرقا للقانون وبالتالي فهو يعتبر كأن لم يكن هو وكل الإجراءات التابعة له.

2- إبداء المجلس الشعبي الولائي رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية: بقبل التصريح بالمنفعة العمومية من طرف الوالي وجب أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي.

لذلك قضى المجلس الأعلى في 1984/05/26 بأن المجلس الشعبي الولائي في مطالب بإبداء رأيه بل التصريح بالمنفعة العمومية، ومن ثم فإن قرار والي الولاية المصرح بالمنفعة العمومية الذي لم يشر فيه إلى ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي يكون باطلا ولا أثر.

3- عدم احترام المداولة وإجراءات الشهر العقاري: فقد ألزم القانون البلدية بلزوم إجراء مداولة للتنازل عن قطعة أرض معدة للبناء تدخل ضمن أملاكها، وأن يتم إشهار عقد التنازل في المحافظة العقارية.

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قرار بتاريخ 2003/06/03، حيث منحت بلدية باب الزوار أرضيتين لشاغلين اثنين، دون إجراء مداولة ولا إشهار قرار التنازل، منحت لهم وطرد الشاغلين للقطعتين.

وبعد الطعن وحين وصلت القضية لمجلس الدولة أجاب بأن قرار رئيس البلدية صدر دون مداولة والشهر، ومحالفة ذلك تشكل حتما خرق لإجراء مهم مما يتحتم بطلان القرار، وبالتالي وجب تأييد قرار الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار التنازل وهدم البنايات.

4- مخالفة الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع: فقد اعترف الدستور لكل شخص بحقه في الدفاع، سواء بصدد نزاع إداري أو قضائي ويعد إخلال السلطة الإدارية بحق الدفاع إخلالا بركن الإجراءات لذا كانت مطلوبة قانونا لتكفل حق الدفاع للخصم وهو ما قضى به مجلس

الدولة في قراره لـ 2002/04/30 حيث أو قف قرار العزل الصادر عن وزير العدل في حق موثقة بطلب منها.

وذلك لأن قرار وزير العدل لم يحترم إجراء شكلي متمثل في استلام الاستدعاء الصادر عن اللجنة التأديبية لحضور الجلسة والذي يجب أن يسلم طبقا للقانون في أجل 12 يوم قبل المثول أمام اللجنة وأنها تسلمت في أجل 8 أيام قبل الجلسة واعتبر هذه القاعدة من النظام العام لذلك تم وقف قرار وزير العدل الصادر عن وزير العدل في حق موثقة بطلب منها.

وذلك لأن قرار وزير العدل لم يحترم إجراء شكلي متمثل في استلام الاستدعاء الصادر عن اللجنة التأديبية لحضور الجلسة والذي يجب أن يسلم طبقا للقانون في أجل 12 يوم قبل المثول أمام اللجنة وأنها تسلمت في أجل 8 أيام قبل الجلسة واعتبر هذه القاعدة من النظام العام لذلك ثم وقف قرار العدل.

كذلك حالة عدم احترام إجراء استدعاء الموظف المجال على لجنة التأديب حيث اعتبر مجلس الدولة أن استدعاء الموظف المحال على لجنة التأديب يعتبر إجراء جوهري يدخل ضمن حقوق الدفاع، وكان على الإدارة أن تتأكد من ذلك قبل اتخاذ العقوبة التأديبية في حق المعني 2009/09/20.